بواجب ومؤنته عليه ولو كانت يده ناقصة اصبعا اجتزي بالثلث حتى لو لم يبق سوى اصبع
غير الابهام قطعت دون الراحة والابهام ولو كانت اليمين شلاء قطعت ولم تقطع اليسرى
وكذا لو كانت اليسرى شلاء او كانتا شلاوين او لم يكن له يسار ولو ذهبت اليمنى بعد الجناية
قبل القطع سقط ولو سرق ولا يمين له قطعت يسراه وقيل رجله ولو لم يكن له يسار وقطعت
رجله اليسرى ولو لم يكن له يد ولا رجل حبس ولو كان له اصبع زايدة ولم يمكن قطع الاربع
الا بها قطع ثلث ولو قطع الحداد اليسرى عمدا من دون اذن المقطوع فعليه القصاص
والقطع باق ولو ظنها اليمنى فعلى الحداد الدية وفي سقوط القطع اشكال ينشأ من الرواية
المتضمنة لعدمه بعد قطع الشمال ومن عدم استيفاء الواجب ولو كان على معصم كفان
قطعتا اصابع الاصلية وعلى السارق رد العين ان كانت باقية ومثلها او قيمتها ان لم
يكن مثلية مع التلف ولو نقص فعليه الارش ولو كان لها اجر فعليه الاجرة ولو مات المالك
ردها على ورثته فان لم يكن وارث فالامام واذا سرق ولم يقدر عليه ثم سرق ثانيا قطع
بالاولى لا بالاخيرة واغرم المالين ولو قامت البينة بالسرقة ثم امسكت حتى قطع ثم شهدت
بالسرقة الثانية ففي قطع الرجل قولان ولا تقطع السارق الا بعد مطالبة المالك فلو لم يرافعه
لم يرفعه الامام وان قامت البينة او عرف الحاكم بعلمه ولو وهبه المالك العين او عفى عن
القطع قبل المرافعة سقط القطع ولا يسقط لو عفى او وهب بعدها ولا تضمن سراية الحد
وان اقيم في حر او برد ولو اقر قبل المطالبة والدعوى ثم طالب فقطع ح لا قبله ولا فرق في
الحد بين الذكر والانثى ولا الحر والعبد واذا اختلف الشاهدان سقط القطع مثل ان
يشهد احدهما انه سرق ثوبا وقال الآخر سرق كتابا او شهد احدهما انه سرق يوم الخميس
والآخر الجمعة او انه سرق من هذا البيت والآخر من بيت آخر او يشهد احدهما انه سرق ثوبا
ابيض والآخر اسود ولو قامت البينة بالسرقة فانكر لم يلتفت الى انكاره فان ادعى الملك السابق
احلف المالك وسقط القطع ولو نكل احلف الآخر وقضي عليه المقصد التاسع في حد

في حد

المحارب وفيه مطالب الاول المحارب كل من اظهر السلاح وجرده لاخافة الناس في بر او بحر ليلا
كان او نهارا في مصر او غيره ولا يشترط الذكورة ولا العدد بل الشوكة فلو غالبت المرأة الواحدة
بفضل قوة فهي قاطعة طريق ولا يشترط كونه من اهل الريبة على اشكال ومن لا شوكة له مختلس
وهل يثبت قطع الطريق للمجرد مع ضعفه عن الاخافة الاقرب ذلك ولا يشترط السلاح بل لو
اقتصر في الاخافة على الحجر والعصا فهو قاطع طريق وانما يتحقق لو قصدوا اخذ المال قهرا
مجاهرة فان اخذوه بالخفية فهم سارقون وان اخذوه اختطافا وهربوا فهم منتهبون
لا قطع عليهم ولا يثبت قطع الطريق للطليع ولا للردء ويثبت بشهادة عدلين او الاقرار
مرة ولا يقبل شهادة النساء منفردات ولا منضمات ولو شهد بعض اللصوص على بعض او
بعض المأخوذين لبعض لم يقبل ولو قالوا عرضوا لنا واخذوا هؤلاء قبل ولو شهد اثنان
على بعض اللصوص انهم اخذوا جماعة او اثنين وشهدوا هؤلاء لجماعة او الاثنان على بعض
آخر غير الاول انهم اخذوا الشاهدين حكم بشهادة الجميع واللص محارب فاذا دخل دارا
متغلبا كان لصاحبها محاربته فان ادى الدفع الى قتله كان هدرا وان ادى الى قتل المالك
كان شهيدا ويقتص من اللص وكذا الطرق ويجوز الكف عنه الا ان يطلب نفس المالك فلا يجوز
الاستسلام فان عجز عن المقاومة هرب مع المكنة المطلب الثاني الحد واختلف علماؤنا فقيل
يتخير الامام بين القتل والصلب والقطع مخالفا والنفي وقيل ان قتل قتل قصاصا فان عفى
الولي قتل حدا ولو قتل واخذ المال استرجع منه وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ثم قتل
وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطع مخالفا ونفي وان جرح ولم ياخذ اقتص منه ونفي و
ان شهر السلاح واخاف خاصة نفي لا غير فان تاب قبل القدرة عليه سقط الحد دون حقوق
الناس من مال او جناية ولو تاب بعد الظفر به لم يسقط الحد ايضا واذا قطع بدئ باليد اليمنى
ثم تحسم ثم تقطع رجله اليسرى وتحسم وليس الحسم فرضا ولو فقد احد العضوين اقتصر على الموجود
خاصة فان لا ينقل الى غيرها ويصلب المحارب حيا على التخيير ومقتولا على الآخر ولا يترك على
خشبته اكثر من ثلاثة ايام

ل الحداد لكنه متغلبا لصاحب الدار دفعه
فان ادى ذلك الى قتله كان دمه هدرا وان ادى الى قتل صاحب الدار
فهو شهيد وكذا الجراحات التي تحصل في حال
الحرب لا يلزم بها المالك لو تلفت او عيبها
وكذا اذا سرت الى التلف فهو هدر الا قدم

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1